الأمم المتحدة

A/59/532/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
13 June 2005
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيدة دينيسا **هوتانوفا** (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٣ في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/59/532.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٧ المعقودة في ٢ و ٣ و ٩ و ٢٠ أيار/مايو و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وترد البيانات والملاحظات التي أُدلي بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/59/SR.46 و 47 و 48 و 50 و 53 و 57).

٣ - ولمواصلة نظرها في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

حساب دعم عمليات حفظ السلام

(أ) تقرير الأمين العام عن المعايير المستخدمة للتعيين في الوظائف الممولة من حساب الدعم (A/58/767)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/714 و Add.1)؛

160605 160605 05-38292 (A)
0538292

(ج) تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/59/730)؛

(د) تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلان بالموضوع (A/59/736 و A/59/748)؛

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وتنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي

(هـ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/681)؛

(و) تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/59/691)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج مخزونات النشر الاستراتيجي، بما في ذلك كفالة أداء الآليات القائمة لمهامها ومنح عقود المشتريات (A/59/701)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن تحليل إنشاء جهاز عالمي للمشتريات من أجل جميع بعثات حفظ السلام في برينديزي، إيطاليا (A/59/703)؛

(ط) تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلان بالموضوع (A/59/736 و Add.2)؛

بعثات حفظ السلام المغلقة

(ي) تقرير الأمين العام عن المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/778):

- فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا؛
- بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛
- فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛
- عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛
- عملية الأمم المتحدة في الصومال؛

- قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛
- قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي؛
- إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية، وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية؛
- سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛
- بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا؛
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا؛
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا – رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛
- فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا؛
- فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق؛
- بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال؛

(ك) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/58/799)؛

(ل) تقرير الأمين العام عن المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/752)؛

- فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا؛
- بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛
- فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛

- عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛
- عملية الأمم المتحدة في الصومال؛
- قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛
- قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي؛
- إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية، وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية؛
- سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛
- بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا؛
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا؛
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا – رواندا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛
- فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا؛
- فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق؛
- بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال؛

(م) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/59/790)؛

صندوق الاحتياطي لحفظ السلام

(ن) تقرير الأمين العام عن صندوق الاحتياطي لحفظ السلام (A/58/724)؛

(س) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/58/732)؛

(ع) تقرير الأمين العام عن صندوق الاحتياطي لحفظ السلام (A/59/787)؛

(ف) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/59/791)؛

استعراض الهيكل الإداري لجميع عمليات حفظ السلام

(ص) مذكرة من الأمين العام بشأن استعراض الهيكل الإداري لجميع عمليات حفظ السلام (A/59/794)؛

إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام

(ق) مذكرة من الأمين العام بشأن إمكانية إدماج حسابات مختلفة عمليات حفظ السلام (A/59/795)؛

المراجعة الشاملة لإدارة الأمن الميداني

(ر) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لإدارة الأمن الميداني (A/59/702)؛

متابعة مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية

(ش) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام (A/58/704)؛

(ت) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن متابعة مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية (A/59/152)؛

استعراض القدرة التنفيذية لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين

(ث) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض القدرة التنفيذية لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين (A/59/764)؛

إدارة عمليات الشراء والعقود

(خ) تقرير الأمين العام عن إدارة عمليات الشراء والعقود لعمليات حفظ السلام (A/58/761)؛

(ذ) تقرير الأمين العام عن إدارة عمليات الشراء والعقود لعمليات حفظ السلام (A/59/688)؛

(ض) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/59/722)؛

شراء السلع والخدمات بواسطة طلبات التوريد

(أأ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن شراء السلع والخدمات بواسطة طلبات التوريد (A/57/718)؛

المحققون الإقليميون

(ب ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن السنة الأولى لتجربة تعيين محققين إقليميين في مركزين بفيينا ونيروبي (A/59/546)؛

المعدات المملوكة للوحدات ومعدلات السداد للحكومات المساهمة بقوات

(ج ج) رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات (A/C.5/58/37 و Corr.1)؛

(دد) تقرير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات (A/59/292)؛

(هـ هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/58/708)؛

تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات

(وو) تقرير الأمين العام عن الاحتياجات العملية للبعثات الميدانية في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات (A/58/740)؛

(زز) تقرير الأمين العام عن استراتيجية تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات: الترتيبات المتعلقة بنظام غالاكسي (A/59/265/Add.1)؛

(ح ح) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/59/736)؛

الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي

(ط ط) التحقيق الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ادعاءات الاستغلال والإيذاء الجنسيين في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/59/661)؛

(ي ي) تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين (A/59/782)؛

(ك ك) البيانات المقدمة من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/59/L.20 بشأن إجراء استعراض شامل لاستراتيجية تستهدف منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل (A/C.5/59/28 و Add.1)؛

(ل ل) تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلان بالموضوع (A/59/789 و A/C.S/59/SR.53)؛

التوظيف

(م م) تقرير الأمين العام عن التدابير المؤدية إلى زيادة تبسيط المبادئ التوجيهية للسياسات المتعلقة بندب الموظفين للعمل مؤقتا في بعثات حفظ السلام (A/57/787)؛

(ن ن) تقرير الأمين العام عن التوظيف في البعثات الميدانية بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠ (A/59/762)؛

(س س) تقرير الأمين العام عن حالة قائمة النشر السريع للموظفين (A/59/763)؛

(ع ع) تقرير الأمين العام بشأن اتخاذ تدابير للإسراع بعملية التوظيف في البعثات الميدانية مع مراعاة تفويض سلطة التوظيف للبعثات الميدانية بما في ذلك استخدام إجراءات توظيف وآليات رصد نزيهة وشفافة (A/58/764)؛

(ف ف) تقرير الأمين العام بشأن زيادة استخدام الموظفين الوطنيين في البعثات الميدانية (A/58/765)؛

(ص ص) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/59/736)؛

بدل الإقامة المقرر للبعثات

(ق ق) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة سياسات وإجراءات بدل الإقامة المقرر للبعثات (A/59/698)؛

(رر) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة سياسات وإجراءات بدل الإقامة المقرر للبعثات (A/59/698/Add.1)؛

مشاركة متطوعي الأمم المتحدة

(ش ش) تقرير الأمين العام عن مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام (A/55/697)؛

(ت ت) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/55/874)؛

(ث ث) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم برنامج متطوعي الأمم المتحدة (A/59/68)؛

(خ خ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم برنامج متطوعي الأمم المتحدة (A/59/68/Add.1)؛

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/59/L.53

(ذذ) الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/59/L.53 بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: المسائل الشاملة لعدة قطاعات: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.5/59/L.32)؛

المستويات المعتمدة في الميزانية لعمليات حفظ السلام

(ض ض) مذكرة من الأمين العام بشأن المستويات المعتمدة في الميزانية لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/C.5/59/18/Rev.1)؛

(ااا) مذكرة من الأمين العام يقدم بموجبها بيانا بالمعلومات المستكملة كل ستة أشهر بشأن المستويات المقترحة في الميزانية لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/C.5/59/29)؛

(ب ب ب) مذكرة من الأمين العام بشأن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجيستيات في برينديزي، إيطاليا.

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.5/59/L.53

٤ – في الجلسة ٥٧، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع قرار ''الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: القضايا الشاملة'' (A/C.5/59/L.53) قُدِّم بالنيابة عن الرئيس عقب إجراء مشاورات غير رسمية.

٥ – وفي الجلسة نفسها، قدم المراقب المالي مذكرة (A/C.5/59/32) من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/59/L.53.

٦ – وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدخل ممثل مصر تصويبا شفويا على مشروع القرار بإدراج عبارة ''٢ و'' قبل الرقم ''٣'' في الفقرة ٤ من الجزء الرابع عشر.

٧ – وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.53 بصيغته المعدلة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الأول).

٨ – وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

باء – مشروع القرار A/C.5/59/L.75

٩ – كان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٧، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مشروع القرار المعنون ''الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام'' (A/C.5/59/L.75) الذي قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية تولى ممثل النرويج تنسيقها.

١٠ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.75 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الثاني).

جيم – مشروع القرار A/C.5/59/L.76

١١ – في جلستها ٥٧، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ''إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات'' (A/C.5/59/L.76) قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى ممثل مصر تنسيقها.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.76 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.5/59/L.70

١٣ - في جلستها ٥٧، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ''تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجيستيات في برينديزي، إيطاليا'' (A/C.5/59/L.70) قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية تولى ممثل النمسا تنسيقها.

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.70 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.5/59/L.77

١٥ - في جلستها ٥٧، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ''حساب دعم عمليات حفظ السلام'' (A/C.5/59/L.77) قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى ممثل النمسا تنسيقها.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.77 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع المقرر A/C.5/59/L.72

١٧ - في جلستها ٥٧، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان ''الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/59/L.53 بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: المسائل الشاملة لعدة قطاعات'' (A/C.5/59/L.72)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/59/L.72 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع المقرر الأول).

زاي – مشروع المقرر A/C.5/59/L.69

١٩ – في جلستها ٥٧، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان ”المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤“ (A/C.5/59/L.69) قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى ممثل سنغافورة تنسيقها.

٢٠ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/59/L.69 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، المقرر الثاني).

ثالثا – توصيات اللجنة الخامسة

٢١ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: القضايا الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/٢٣٣ ألف وباء، المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ على التوالي، و ٥١/٢١٨ هاء، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٥٧/٢٩٠ باء، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

وقد نظرت في التقرير العام للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[(١)]؛

أولا

١ – **تعرب عن تقديرها** للجهود المبذولة من جميع أفراد حفظ السلام في التعامل مع الطفرة الحالية غير المسبوقة في عمليات حفظ السلام؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير العام للجنة الاستشارية[(١)]، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا استعراضيا سنويا بشأن تمويل بعثات حفظ السلام، يُبين فيه، في جملة أمور، الاتجاهات في حجم وتكوين وتمويل عمليات حفظ السلام، والتطورات المستجدة ذات الصلة في عمليات حفظ السلام، والجهود المبذولة لتحسين إدارة وأداء عمليات حفظ السلام والأولويات الإدارية في العام المقبل، وكذا الإجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القرار؛

٤ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، في فرادى عروض ميزانية عمليات حفظ السلام للفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، المعلومات ذات الصلة عن مدى الكفاءة الناجمة عن تنفيذ الأحكام من هذا القرار؛

---

(١) A/59/736.

ثانيا – الميزنة على أساس النتائج

١ – **تؤكد مجددا** قرارها ٥٥/٢٣١، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢ – **تقدِّر** التقدم المتواصل في عرض ميزانيات حفظ السلام باستخدام تقنيات الميزنة التي ترتكز على النتائج؛

٣ – **تقرر** ضرورة أن يكون التقدم المطرد في تنفيذ الميزنة التي ترتكز على النتائج ممتثلا امتثالا تاما لقرارها ٥٥/٢٣١؛

٤ – **تشير** إلى أنه في الفقرة ٩ من قرارها ٥٥/٢٣١ طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل، عند عرض الميزانية البرنامجية، إدراج الإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، حيثما أمكن، لقياس الإنجازات المتحققة في تنفيذ برامج المنظمة وليس لقياس إنجازات برامج فرادى الدول الأعضاء؛

٥ – **تلاحظ** أن بعض مؤشرات الإنجاز الواردة في الميزانيات وتقارير أداء الميزانيات تقيس، على ما يبدو، أداء الدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ألا يكون الغرض من مؤشرات الإنجاز هو تقييم أداء الدول الأعضاء، وإنما أن يكون الغرض، حيثما أمكن، هو بيان مساهمات بعثات حفظ السلام في تحقيق الإنجازات والمقاصد المتوقعة امتثالا لولاية كل منها؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته المتعلقة بالميزانية المقبلة مع الامتثال التام لقرارها ٥٥/٢٣١؛

٧ – **تشجع** الأمين العام على أن يواصل صقل إطار الميزنة التي ترتكز على النتائج، وعلى أن يقدم معلومات مالية أوضح عن جميع عناصر البعثات؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يجمع على نحو كامل بين الجوانب التنفيذية واللوجستية والمالية في مرحلة تخطيط عمليات حفظ السلام، بالربط بين الميزنة التي ترتكز على النتائج وخطط تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام؛

ثالثا – عرض الميزانية

١ – **تؤكد من جديد** الفقرة ٥ من قرارها ٥٧/٢٩٠ باء؛

٢ – **تلاحظ بقلق** التفاوت في نوعية عرض الوثائق المقدمة وتكرر من جديد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم في وثائق الميزانية المعلومات الضرورية المتاحة التي تسوغ تسويغا تاما احتياجاته من الموارد؛

٣ - **تؤكد مجددا** المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وتطلب إلى الأمين العام، في سياق التقرير الاستعراضي، تقديم معلومات تفصيلية عن التغييرات الرئيسية الحاصلة في السياسة العامة والتي تترك آثارا على مستويات الموارد، أو سياسات إدارة الموارد البشرية أو الاحتياجات التنفيذية التي تتطلب موافقة الجمعية العامة؛

٤ - **ترحب** باستخدام منهجية جديدة لميزنة تكاليف الموظفين الدوليين في الميزانيات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تبذل إدارة عمليات حفظ السلام وجميع البعثات الجهود اللازمة للأخذ بانضباط صارم في الميزانية وبتطبيق ضوابط ملائمة في تنفيذها؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء استعراض لسير العمل في إعداد مقترحات ميزانيات حفظ السلام، بما في ذلك الأدوار الخاصة بالموظفين في البعثات وفي المقر، وأن يقدم المكتب نتائج ذلك، بما فيها التوصيات لتبسيط العملية، إلى الجمعية العامة في سياق التقرير المطلوب في الفرع رابعا من هذا القرار؛

٧ - **تقرر**، في ضوء ما للميزانيات من أهمية حاسمة للأداء الفعال للبعثات، أن يكون تقديم مقترحات الميزانيات من البعثات إلى المقر جزءا من مهام القيادة والمساءلة لرئيس البعثة/الممثل الخاص؛

٨ - **تؤكد مجددا** ضرورة أن توفر لعمليات حفظ السلام الموارد المالية الكافية ولا سيما في مرحلتي بدئها وتوسيع نطاقها، لتمكينها من القيام، في الوقت المناسب وعلى النحو الكامل والفعال، بتنفيذ ولاياتها وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن؛

٩ - **تؤكد** على أن عروض الميزانية ينبغي أن تبين قدر الإمكان التحسينات في الإدارة والمكاسب في الكفاءة المراد تحقيقها، وأن توضح الاستراتيجيات المقبلة في هذا الصدد؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام القيام باستعراض مهام الوظائف كممارسة متواصلة، وأن يقرر مستويات الوظائف وفقا للاحتياجات التشغيلية المتغيرة وكذا المسؤوليات الفعلية والمهام المنجزة، بغية كفالة أقصى قدر من فعالية التكاليف في استخدام الموارد؛

رابعا - استعراض الهياكل الإدارية لجميع عمليات حفظ السلام

إذ تشير إلى مقررها ٥٩/٥٠٧، المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن استعراض الهيكل الإداري لجميع عمليات حفظ السلام[٢]؛

١ - **تشير** إلى طلبها السابق بأن تستعرض بضع من عمليات حفظ السلام المركبة هياكلها، مراعية تعقيدات كل عملية وولاياتها وخصوصياتها، وتلاحظ أن بعض العمليات قامت بالمراجعة المطلوبة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إجراء سائر العمليات المركبة الاستعراض المطلوب وتبسيط هياكلها، وتقديم تقارير عن ذلك في سياق عروض الميزانية ذات الصلة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد تطور الهياكل في فرادى عمليات حفظ السلام لتجنب ازدواجية المهام ووجود نسبة مفرطة من الوظائف العليا، مراعيا في ذلك ولايات كل بعثة وتعقيداتها وخصوصياتها؛

٣ - **تشير**، في هذا الصدد، إلى قرارها ٥٩/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، كمسألة ذات أولوية، أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة إجراء مراجعة إدارية شاملة، تستعرض ممارسات إدارة عمليات حفظ السلام، وتحدد الأخطار وحالات التعرض للازدواجية والتدليس وسوء استغلال السلطة في المجالات التنفيذية التالية: المالية، بما في ذلك إعداد الميزانية؛ والشراء؛ والموارد البشرية، بما في ذلك التوظيف والتدريب؛ وتكنولوجيا المعلومات، وأن يقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في ضوء ازدياد المطالب التي تواجهها إدارة عمليات حفظ السلام، والعبء الذي يلقيه ذلك على اضطلاعها بمهامها، بإجراء استعراض للهياكل الإدارية لهذه الإدارة، مراعيا، في الوقت ذاته، الولايات الصادرة عن مجلس الأمن والتوصيات الحالية التي وضعها في مناسبات سابقة مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٣] ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، ومواليا اهتماما خاصا لتفاعل إدارة عمليات حفظ السلام وتنسيقها وتعاونها مع سائر إدارات الأمانة العامة ومكاتبها، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون الإعلام، ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، وإدارة الشؤون الإدارية، وكذا

---

(٢) A/59/794.

(٣) بما في ذلك التوصيات الواردة في تقريره (انظر A/58/746).

الصناديق والبرامج ذات الصلة، وأن يقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٦ - **تحث** الأمين العام على القيام، على الدوام، باستعراض الإجراءات وتنظيمها وتبسيطها وعلى التوصية بالتغييرات المراد إدخالها على الأنظمة والقوانين، حسب الاقتضاء، من أجل دعم عمليات إدارية أكثر فعالية وأكثر كفاءة، بهدف تحقيق وفورات في الاحتياجات من الموارد البشرية وغير البشرية؛

٧ - **تشير** إلى الملاحظة التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الحاجة إلى التنفيذ التام وفي الوقت المناسب لتوصيات هيئات الرقابة كافة، وتحض الأمين العام على الإسراع بإنشاء آلية رفيعة المستوى للمتابعة، وعلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٨ - **تشدد** على الحاجة إلى تحسين التعاون والتنسيق بين بعثات حفظ السلام والمقر بشأن الدروس المكتسبة ومجالات الاهتمام المشترك، التي يمكن لجميع البعثات الإفادة منها؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة امتثال البعثات كافة لجميع بنود النظام المالي والقواعد المالية، ولجميع بنود النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين والمنشورات الإدارية امتثالا كاملا، واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة في جميع حالات عدم الامتثال؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينجز عملية وضع المبادئ التوجيهية لإنفاذ المعايير الأساسية لسلوك وتصرف جميع أفراد منظومة الأمم المتحدة؛

١١ - **تشجع** الأمين العام على اتخاذ تدابير إضافية تكفل سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة والمشاركين في البعثات، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام استعراض مستويات ومهام موظفي المراسم مع مراعاة الملاحظات الخاصة التي أبدتها اللجنة الاستشارية، وتقديم تقرير عن ذلك في سياق عروض الميزانية ذات الصلة؛

خامسا - التمويل المشترك لوظائف نواب الممثلين الخاصين للأمين العام

١ - **تحيط علما** بالفقرة ٦٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[1]، وتقرر في هذا الصدد أن يتم تمويل منصب نائب الممثل الخاص للأمين العام،

الذي يرأس الركن الإنساني ويعمل منسقا أمنيا، من خلال ترتيب لاقتسام التكاليف مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير الاستعراضي، تقريرا عن نتائج الرسائل المتبادلة، يحدد فيه بندا عاما عن الوظائف المتفق عليها والهيكل التنظيمي وترتيبات اقتسام التكاليف مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام الإبلاغ عما يلزم لسداد التكاليف خلال الفترة الانتقالية، مبينا تاريخ البدء الفعلي لترتيبات تقاسم التكاليف، في سياق تقارير أداء الميزانيات؛

سادسا - نزع السلاح والتسريح (بما في ذلك إعادة الإلحاق وإعادة الإدماج)

١ - **تحيط علما** بالمذكرة المقدمة من الأمين العام[٤]؛

٢ - **تلاحظ** أن أنشطة إعادة الإلحاق جزء من عملية نزع السلاح والتسريح على نحو ما ورد في المذكرة المقدمة من الأمين العام؛

٣ - **تؤكد** على أن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج جزء أساسي من عملية السلام وعمليات حفظ السلام المتكاملة، حسب التكليف الصادر عن مجلس الأمن، وهي تدعم تعزيز تنسيق هذه البرامج في نهج متكامل؛

٤ - **تؤكد** على أهمية إيراد وصف واضح للأدوار الخاصة ببعثات حفظ السلام وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى؛

٥ - **تؤكد أيضا** على الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها لكفالة فعالية استخدام الموارد والاتساق في الميدان في تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام عند تقديم مقترحات الميزانية المقبلة، التي تتضمن الاحتياجات المأذون بها من الموارد لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإلحاق، أن يقدم معلومات واضحة عن هذه العناصر وما يرتبط بها من تكاليف ذات صلة بالوظائف وتكاليف غير ذات صلة بها؛

---

(٤) A/C.5/59/31

٧ - **تشير** إلى أن العناصر التي استعان بها الأمين العام في إعداد ميزانية أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإلحاق مبينة في المذكرة المقدمة من الأمين العام، والتي تسلِّم بوجود مناقشات جارية بشأن هذه المفاهيم؛

٨ - **تحيط علما أيضا** باعتزام الأمين العام تقديم معايير متكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

سابعا - المشاريع ذات الأثر السريع

تطلب إلى الأمين العام تبسيط عملية تنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع وكفالة تنفيذها تنفيذا تاما في حدود الأطر الزمنية المخططة،

ثامنا - التدريب والتعيين والموظفون في الميدان

إذ تشير إلى قراريها ٥٦/٢٩٣ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٥٧/٣١٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن سياسة التدريب ونظام التقييم في إدارة عمليات حفظ السلام[٥] وفي الفقرات ذات الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦]؛

وقد نظرت أيضا في تقارير الأمين العام عن المعايير المستخدمة في التعيين في الوظائف الممولة من حساب الدعم[٧]، وعن زيادة استخدام الموظفين الوطنيين في البعثات الميدانية[٨]، وعن اتخاذ تدابير للإسراع بعملية التعيين في البعثات الميدانية مع مراعاة تفويض سلطة التوظيف للبعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام إجراءات تعيين وآليات رصد نزيهة وشفافة[٩]، وعن التدابير المؤدية إلى زيادة تبسيط المبادئ التوجيهية المتعلقة بندب الموظفين للعمل مؤقتا في بعثات حفظ السلام[١٠]، وعن حالة قائمة النشر السريع للموظفين

---

(٥) A/58/753.

(٦) A/59/736، الفقرات ٧٣ - ٧٩ و ١١٧.

(٧) A/58/767.

(٨) A/58/765.

(٩) A/58/764.

(١٠) A/57/787.

المدنيين[١١]، وعن التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠[١٢]، وفي الفرع ذي الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية[١٣]،

وقد نظرت كذلك في المذكرتين المقدمتين من الأمين العام واللتين يحيل بهما تقريري مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام[١٤]، وعن متابعة مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية[١٥]،

١ - **تؤكد** على أهمية إنجاز استراتيجية التدريب الشاملة، وتقرر أن يقتصر التدريب خارج مقر البعثات للموظفين المدنيين على التدريب الخاص بتنفيذ ولاية البعثة، والأداء الفعال للبعثة ومهمة الوظيفة أو حيث يكون التدريب فعال التكلفة، ريثما يتم وضع الاستراتيجية في صيغتها النهائية؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، في سياق تقريره الاستعراضي تقريرا عن وضع استراتيجية التدريب الشاملة في صيغتها النهائية، وعن تنفيذها بالاقتران بإطار لتقييم التدريب؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تضم استراتيجية التدريب الاحتياجات التدريبية للموظفين الوطنيين لغرض بناء القدرات في منطقة البعثة؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن تتاح للموظفين في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام سبل الحصول على الفرص التدريبية ذات الصلة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام زيادة استخدام الموظفين الوطنيين؛

٦ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من الجزء العاشر من قرارها ٥٩/٢٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتقرر تحديد رقم مستهدف عام لا يزيد عن ٥ في المائة من وظائف فئة الخدمات العامة/الخدمات الميدانية المأذون بها في جميع البعثات على أن يشغل هذه الوظائف موظفون منتدبون من المقر، باستثناء البعثات التي هي في مرحلة البدء

---

(١١) A/59/763.

(١٢) A/59/762.

(١٣) A/59/736، الفقرات ١٢٣ - ١٤٤.

(١٤) A/58/704.

(١٥) A/59/152.

والظروف الاستثنائية الأخرى، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز صوب بلوغ هذا الرقم المستهدف؛

٧ - **تؤكد** على أنه لا يجوز تعيين موظفي البعثات المعينين محليا موظفين دوليين إلا من خلال عملية التعيين المعتادة، التي يتنافسون فيها على الوظائف الدولية في بعثات أخرى جنبا إلى جنب مع سائر المرشحين الخارجيين؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن يكون أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة هي الاعتبار الأسمى في تعيين الموظفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - **تؤكد مجددا** طلبها إلى الأمين العام بذل قصارى جهده لكي يقوم على جناح السرعة بملء الوظائف الشاغرة في عمليات حفظ السلام؛

١٠ - **تقرر** أن تقترن الإعلانات العامة في نظام غالاكسي عن الوظائف الشاغرة بمعلومات عن موقع الوظائف المعينة الشاغرة حاليا، وأن يطبّق هذا الأمر على جميع الوظائف الشاغرة الدولية في بعثات حفظ السلام؛

١١ - **تحيط علما مع القلق** بالملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرتين ٥٥ و ٥٦ من تقريرها[١] بشأن الممارسة المتعلقة باستخدام فرادى المتعاقدين أو الأشخاص بموجب عقود شراء لأداء مهام ذات طابع مستمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يرجع إلى الجمعية العامة للنظر في استحداث وظيفة إذا كانت المهمة ذات طابع مستمر ولها ما يبررها؛

١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن المعايير المستخدمة للتعيين في وظائف ممولة من حساب الدعم[٧]، وتطلب إلى الأمين العام استكمال المعلومات في هذا الصدد وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة للنظر فيه في سياق إدارة الموارد البشرية في دورتها الحادية والستين؛

١٣ - **تشير** إلى الجزء العاشر من قرارها ٥٩/٢٦٦؛

١٤ - **تأسف** لأن تقرير الأمين العام عن تعيين الموظفين في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام التعيينات في المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠[١٢]، لم يقدم المعلومات الوافية المطلوبة في الفقرتين ٢ و ٣ من الجزء العاشر من القرار ٥٩/٢٦٦، وتكرر، في هذا السياق، طلبها إلى الأمين العام، الوارد في الفقرة ٣ من الجزء العاشر من قرارها ٥٩/٢٦٦؛

١٥ - **تقرر** الاستمرار في تعليق تطبيق حد الأربع سنوات الأقصى للتعيينات المحددة الفترة بموجب المجموعة ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين في عمليات حفظ السلام حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

١٦ - **تأذن** للأمين العام، مع أخذ الفقرة ١٥ أعلاه في الاعتبار، أن يعيد، في إطار المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، تعيين موظفي البعثات الذين وصلت مدة خدمتهم بموجب عقود في إطار المجموعة ٣٠٠، إلى أربع سنوات، وهي الحد الأقصى، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، شريطة أن تكون مهامهم قد خضعت للاستعراض وتبين أنها ضرورية، وثبت أن أداءهم مُرض تماما، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة؛

١٧ - **تشير** إلى أن ٢٧٨ من أصل ٣٤٦ من الموظفين الذين تتوافر فيهم الأهلية قد ثبت أن أداءهم كان ''مُرضيا تماما''، وتطلب إلى الأمين العام أن يطبق تطبيقا دقيقا المعايير المبينة في قرارها ٢٦٦/٥٩؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في ممارسة استخدام عقود المجموعة ٣٠٠ كأداة رئيسية في تعيين الموظفين الجدد في البعثات؛

تاسعا - شروط الخدمة

١ - **تشير** إلى الفقرتين ٥ و ٦ من الجزء العاشر من قرارها ٢٦٦/٥٩، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى كل من لجنة الخدمة المدنية الدولية والأمين العام استعراض شروط الخدمة في الميدان وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين؛

٢ - **تقرر** تقييد تحويل وظائف الخدمات العامة إلى فئة الخدمة الميدانية إلى حين ورود هذا الاستعراض؛

٣ - **تقرر أيضا** أن استعراض الخدمة الميدانية هو الآلية المناسبة لإمكانية الاعتراف بوجود مشقة إذا كان لها ما يسوغها؛

عاشرا - بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٨/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة سياسات وإجراءات بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات[١٦]، وفي مذكرة الأمين العام التي تحيل تعليقاته على التقرير[١٧]؛

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مراجعة معدلات بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات بما يكفل اعتدالها مقارنة بتكاليف الإقامة الفعلية في مختلف مناطق البعثات وببدل الإقامة اليومي المحدد من لجنة الخدمة المدنية الدولية في المناطق ذاتها؛

٢ - **تقرر** معاودة النظر في مسألة معدلات بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات وفي توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية في سياق استعراض شروط الخدمة في الميدان، الذي طلبت الجمعية العامة إجراءه في الفقرتين ٥ و ٦ من الجزء العاشر من قرارها ٥٩/٢٦٦؛

٣ - **تقرر أيضا** ضرورة وضع مبادئ توجيهية ومعايير معينة لتحديد التكاليف المتنوعة أو العرضية باعتبارها عنصرا في بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات، مع مراعاة أنه لا ينبغي لمعدلات بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات، كمبدأ عام، تجاوز معدلات بدل الإقامة اليومي في المكان ذاته؛

حادي عشر - مشاركة متطوعي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٢٤٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام[١٨]، وفي تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تقييم برنامج متطوعي الأمم المتحدة[١٩]، وفي المذكرة المقدمة من الأمين العام، والتي تحيل تعليقاته على التقرير[٢٠]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٢١]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٨] وبتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تقييم برنامج متطوعي الأمم المتحدة[١٩] ومذكرة الأمين العام التي تحيل تعليقاته على

---

(١٦) A/59/698.

(١٧) A/59/698/Add.1.

(١٨) A/55/697.

(١٩) A/59/68.

(٢٠) A/59/68/Add.1.

(٢١) A/55/874، الفقرات ٤١ - ٤٥، و A/59/736، الفقرات ٧٠ - ٧٢.

التقرير[٢٠]، وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، حسب ما وردت في الفقرات من ٧٠ إلى ٧٢ من تقريرها[١]؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للإسهام القيم لمتطوعي الأمم المتحدة في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **تسلم** بعدم استخدام متطوعي الأمم المتحدة، بدلا من الموظفين الذين من المقرر تعيينهم في وظائف مأذون بها لتنفيذ البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف، وبعدم السعي للاستعانة بهم لأسباب مالية؛

٤ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام، وبعزم إدارة عمليات حفظ السلام مواصلة جهودها المبذولة لاستغلال إمكانية زيادة الاستعانة بمتطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام في المهام والمهارات التي لا تتوافر عادة في الأمانة العامة أو التي تكون محدودة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة ضمان خضوع المتطوعين لنفس الالتزامات والمسؤوليات التي يخضع لها موظفو الأمم المتحدة، بما في ذلك معايير السلوك؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضع في الحسبان الاستعانة بالموظفين الوطنيين على نطاق أوسع في عمليات حفظ السلام، متى أمكن ذلك؛

ثاني عشر - العنصر العسكري

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود اللازمة لكفالة سداد التكاليف إلى الدول الأعضاء التي قدمت وحدات ومعدات إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الوقت المناسب؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن يكون نشر الوحدات والمعدات المملوكة للوحدات حسن التنسيق بما يحول دون نشر الوحدات بدون معداتها؛

ثالث عشر - المحققون الإقليميون

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام التي تُحيل تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن السنة الأولى لتجربة تعيين محققين إقليميين في مركزين بفيينا ونيروبي[٢٢]،

(٢٢) A/59/546.

تحيط علما بالنتائج والتوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن السنة الأولى لتجربة تعيين محققين إقليميين في مركزين بفيينا ونيروبي، وتؤكد خصوصا على الاستعانة بمحققين مقيمين لإجراء التحقيقات في بعثات حفظ السلام الكبيرة، والاستعانة بمحققين إقليميين لإجراء التحقيقات في البعثات الأخرى وعلى تقديم الدعم للحالات المعقدة في البعثات الكبيرة.

رابع عشر – الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٢٨١، المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي أيدت فيه التوصية الواردة في الفقرة ٥٦ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، التي تطلب إلى الأمين العام أن يتيح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تقريرا شاملا عن قضية الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والأفراد المدنيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٤٨/٢١٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٥٤/٢٤٤، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٩/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٥٩/٢٨٧ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي[٢٣]، وفي التقرير بشأن التحقيق الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٤]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي[٢٣] وبالتقرير بشأن التحقيق الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٤]؛

٢ - **تشدد** على الحاجة إلى وضع سياسة شاملة متسقة واضحة المعالم، تضع في الاعتبار أيضا أحكام القرار ٥٩/٢٨١ ذات الصلة، وتتناول، في جملة أمور، مختلف الجوانب

---

(٢٣) A/59/782.

(٢٤) A/59/661.

الإدارية لمنع وقوع، والنظر في ادعاءات، الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في كافة أنشطة الأمم المتحدة؛

٣ - **تؤكد** على أن تنفيذ إجراءات وسياسة عدم التسامح إزاء أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ينبغي اعتباره بوضوح مهمة إدارية أساسية، ولا سيما النظر في تحديد خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة، في ما يتعلق بعدم تنفيذ وبعدم إنفاذ مدونات قواعد السلوك والسياسات والتدابير الوقائية، وينبغي كفالة وضع آليات مناسبة في هذا الصدد؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا شاملا مبنيا على أساس التحليل التام للجوانب التي أشير إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من الجزء الرابع عشر من هذا القرار، وكذلك النظر في ما يلي:

(أ) النظر المنهجي في السلسلة الكاملة لقضايا سلوك الأفراد، بما في ذلك وضع السياسات، والتدريب، والعلاقات المجتمعية، والإشراف على الامتثال، والمساءلة، والتأديب، والتحقيق؛

(ب) إثبات أن الدراية الفنية والموارد المتاحة حاليا في المنظمة، سواء في المقر أو في الميدان، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية الطفل، والشؤون الجنسانية، والإعلام والعناصر الأخرى ضمن إطار أدوارها وولاياتها الخاصة بها، وكذا إدارة الموارد البشرية والتدريب، يجري استخدامها استخداما كاملا، وأن طلبات الموارد ذات الصلة تتجنب ازدواجية الموارد والمهام وتعزز التنسيق فيما بين الإدارات والمكاتب ذات الصلة، وتكفل في الوقت نفسه التنفيذ الفعال لولايات البعثات؛

(ج) تحديد خطوط إبلاغ واضحة وتقديم مقترحات جلية بشأن تعيين القدرة المقترح إنشاؤها للتعامل مع قضايا سلوك الموظفين، دون أن يغيب عن البال أن الممثل الشخصي للأمين العام هو المسؤول في آخر المطاف؛

(د) تقديم مسوغات كاملة للاحتياجات من الموارد، في المقر وفي الميدان على حد سواء، مع مراعاة خصوصيات كل بعثة واستنادا إلى البيانات المستمدة من واقع التجربة عن العدد الفعلي لادعاءات وحالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

خامس عشر – المراجعة الشاملة لإدارة الأمن الميداني

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لإدارة الأمن الميداني[٢٥]،

تُقرر إرجاء النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى دورتها الستين في سياق نظرها في ''نظام إدارة أمنية معززة وموحدة للأمم المتحدة''.

سادس عشر – الشراء

إذ تشير إلى قراراتها ٥٧/٢٩٠ باء، و ٥٨/٢٩٧ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٥٩/٢٨٨ ألف، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن إدارة عمليات الشراء والعقود لعمليات حفظ السلام[٢٦]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢٧]،

وقد نظرت أيضا في تقريري الأمين العام عن تحليل لإنشاء مركز عالمي للمشتريات من أجل جميع بعثات حفظ السلام في برينديزي، إيطاليا[٢٨]، وعن تنفيذ مخزونات النشر الاستراتيجية، بما في ذلك أداء الآليات الحالية لمهامها، ومنح عقود المشتريات[٢٩] وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٣٠]،

وقد نظرت أيضا في مذكرة الأمين العام التي تحيل تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن شراء السلع والخدمات بواسطة طلبات التوريد[٣١]،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام، بغية تحسين شفافية وكفاءة الشراء في عمليات حفظ السلام، كفالة التنفيذ والامتثال للآليات الرامية إلى التيسير على البعثات كافة إعداد تقييم للتقدم المحرز والأداء النهائي للبائعين وإحالته فورا إلى دائرة المشتريات في المقر؛

---

(٢٥) A/58/702.

(٢٦) A/58/761 و A/59/688.

(٢٧) A/59/722.

(٢٨) A/59/703.

(٢٩) A/59/701.

(٣٠) A/59/736/Add.2 و A/59/736، الفقرات ١١٤-١١٦.

(٣١) A/57/718.

٢ - **تحيط علما** بالتقدم المحرز صوب تحقيق الاتساق بين قواعد بيانات المشتريات في المقر وفي البعثات، وترحب، في هذا الصدد، بالجهود المتواصلة الرامية إلى تحسين الشفافية والمساءلة في نظام شامل للمشتريات، بما في ذلك إتاحة بيانات مشتريات حفظ السلام للدول الأعضاء، وفق ما هو معروض على صفحة دائرة مشتريات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين تقديم تقارير عن بيانات المشتريات إلى الدول الأعضاء والنظر في عمليات نظام المشتريات المستخدمة في القطاعين الحكومي والخاص؛

٤ - **تشير** إلى الجهود المبذولة من جانب الأمين العام لزيادة فرص الشراء أمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتطلب إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) الاستمرار في تبسيط عملية تسجيل البائعين، مع مراعاة سبل الوصول إلى شبكة الإنترنت؛

(ب) اتخاذ مزيد من الخطوات لتوعية مجتمع الأعمال التجارية بفرص الشراء داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك:

'١' عقد حلقات دراسية إضافية عن الأعمال التجارية؛

'٢' دعوة الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات إلى عقد مزيد من الاجتماعات في البلدان النامية؛

'٣' إدراج مسألة تنوع مصادر الشراء باعتبارها بندا في جدول أعمال الاجتماعات السنوية التي يعقدها الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام بعثات حفظ السلام كافة بعملها بعد الرجوع إلى خطط المشتريات الخاصة بها لتحقيق المنافع التي يوفرها التخطيط المناسب للمشتريات؛

٦ - **تشجع** الأمين العام على الاستمرار في رصد ومعالجة أسباب الإفراط في طول مراحل الإعداد للمشتريات في بعثات حفظ السلام؛

٧ - **تشجع أيضا** الأمين العام على الاستمرار في كفالة قيام بعثات حفظ السلام كافة بصورة رسمية بتحديد احتياجاتها التدريبية من جميع الموظفين المسؤولين عن المشتريات وإبلاغ المقر بهذه الاحتياجات لكي يتبع في التدريب التخطيط المناسب وإجراء تقييم لمدى فعاليته؛

سابع عشر - إدارة الأصول

١ - **تؤكد مجددا** على ضرورة أن تكفل إدارة عمليات حفظ السلام أن تنفذ جميع البعثات برنامجا لإحلال وتجديد الأصول بطريقة فعالة من حيث التكلفة وبالامتثال الدقيق للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالعمر المتوقع للأصول؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة اتخاذ رؤساء عمليات حفظ السلام تدابير فعالة لضمان مراقبة الموجودات وتجديد المخزونات وإجراءات الشطب الرشيد لتصريف الأصول التي لم تعد هناك حاجة إليها أو التي أصبحت عديمة الفائدة؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة تطبيق الاتفاقات المكتوبة الرسمية، التي تشمل عناصر من مثل رد التكاليف المالية والمسؤولية المالية، مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى قبل إقراضها الموارد العائدة لعملية حفظ السلام؛

٤ - **تثني** على الجهود المتواصلة الرامية إلى زيادة التعاون بين البعثات، ولا سيما الموجودة في نفس المنطقة، وتشدد على ضرورة أن تفهم البعثات ذات العلاقة أي اتفاق بشأن إقراض أصول البعثة أو اقتسام تكاليفها فهما واضحا وتوثيق هذا الاتفاق ، مع مراعاة أن تبقى فرادى العمليات مسؤولة عن إعداد ميزانياتها والإشراف عليها، وكذا عن مراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛

ثامن عشر - تكنولوجيا المعلومات

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن الاحتياجات العملية للبعثات الميدانية في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات[٣٢] واستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: الترتيبات المتعلقة بنظام غالاكسي[٣٣] وفي الفرع ذي الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٤]؛

---

(٣٢) A/58/740.

(٣٣) A/59/265/Add.1.

(٣٤) انظر A/59/736، الفرع الثالث، هاء.

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع في اعتباره الكامل مردود الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن يقدم تقريرا عن أثره على الاحتياجات من الموارد لحساب الدعم؛

٢ - **وتطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة التنفيذ التام لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعتمدة من الجمعية العامة تجنبا لأي زيادات لا لزوم لها؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام تنفيذ نظام غاليليو في عمليات حفظ السلام كافة بغية توحيد مخزون عمليات حفظ السلام؛

تاسع عشر - العمليات الجوية

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٨/٥٩ باء المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

١ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة أن يكون جميع الموظفين ذوي العلاقة مدربين تدريبا كافيا، وفق ما هو منصوص عليه في دليل العمليات الجوية؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام الاستمرار في أعمال التفتيش على نوعية الطيران وتقييمات الطيران في البعثات للتحقق من الامتثال التام للمعايير المرعية؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام تحسين إعداد الاحتياجات من الموارد للعمليات الجوية في عروض الميزانية وجعلها أدق تعبيرا عن العمليات الفعلية، واضعا في اعتباره الإفراط في رصد الاعتمادات في الميزانية لاحتياجات النقل الجوي في بعض عمليات حفظ السلام؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء تحليل لأثر الهيكل الجديد لتقدير التكاليف على العمليات الجوية، واضعا في الاعتبار الملاحظات والتوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة[٣٥]، وتقديم تقرير عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي؛

عشرون - النقل الأرضي

١ - **تطلب** إلى الأمين العام موافاة الجمعية العامة بتحليل للتكاليف والفوائد بشأن مسألة إحالة المركبات التي قطعت مسافات طويلة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

(٣٥) المرجع نفسه، الفرع الثاني.

في بريندیزي، إيطاليا، وإلى البعثات الأخرى وإلى البعثات المقبلة، واضعا في الاعتبار تكلفة الشحن، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يوافيها، في سياق تقريره الاستعراضي، بمعلومات تفصيلية عن تنفيذ السياسة المتعلقة بالمركبات، وفق الطلب الوارد في الفقرة ٨٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[1]؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضع سياسة موحدة في ما يتعلق بشراء وتخصيص المركبات المدنية المعتادة والمركبات المصفحة المجهزة بمعدات خاصة، وكذا في ما يتعلق بالمركبات المخصصة للممثلين؛

واحدا وعشرون - نسب المركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات إلى عدد الموظفين

١ - **تلاحظ مع القلق** عدم وجود معلومات عن تنفيذ نسب المركبات إلى عدد الموظفين والتباينات في تنفيذ النسب الموحدة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقيد عمليات حفظ السلام بالنسب الموحدة، وأن يضع في الاعتبار ولاية فرادى عمليات حفظ السلام وتعقيداتها وحجمها؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل ألا تزيد النسب الفعلية للمركبات الثقيلة/المتوسطة في جميع البعثات عن نسبة ١:١ الموحدة الراسخة، وأن يقدم تبريرا لأي خروج عن هذه النسبة الموحدة؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يستعرض السياسات المتعلقة بنسبة المركبات إلى الموظفين الموحدة وأن يوافي الجمعية العامة، في سياق تقريره الاستعراضي، بمعلومات عن نتائج الاستعراض والجهود الرامية إلى كفالة تقيد فرادى عمليات حفظ السلام بالنسب الموحدة، واضعا في الاعتبار ولايات فرادى العمليات وتعقيداتها وحجمها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تطبيق تدابير لإحداث وفورات أكبر في توفير المركبات الرباعية الدفع ٤×٤ للموظفين المدنيين في البعثات، ولا سيما، على سبيل المثال لا الحصر، لكبار الموظفين برتبة مد-١ وما فوقها، واضعا في اعتباره وجوب عدم تجاوز النسبة الحالية لمركبات الدفع الرباعي، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين في سياق تقريره الاستعراضي؛

٦ - **تشجع** الأمين العام على أن يخفض بصورة تدريجية تخصيص طابعة لكل مركز عمل حاسوبي، وأن ينفذ اعتبارا من الآن، حيث يكون ذلك فعال التكلفة وممكنا،

نسبة الطابعات ألا وهي طابعة واحدة لكل أربعة مراكز عمل حاسوبية (٤:١) في بعثات حفظ السلام وفي المقر وفي الميدان؛

٧ - **تقرر** إرجاء النظر في اعتماد مخصصات جديدة للحواسيب المنضدية والطابعات والحواسيب الحجرية في المقر وفي الميدان باستثناء البعثات الجديدة والبعثات التي يجري توسيعها وفق الولايات الصادرة عن مجلس الأمن، وكذا لغرض الاستبدال، في امتثال دقيق لقرار الجمعية العامة، ريثما يصدر تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن المراجعة الإدارية الشاملة لاستعراض ممارسات إدارة عمليات حفظ السلام المذكورة في الفقرة ٤ من الجزء الرابع من هذا القرار؛

اثنان وعشرون - عقود حصص الإعاشة

١ - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء تحليل للتكاليف والفوائد المترتبة على قيام الأصول الجوية بإيصال حصص الإعاشة، دون المساس بإيصال الأغذية إلى الوحدات، وتنفيذ الخيار الأنجع والأكثر فعالية من حيث التكلفة في كل عملية لحفظ السلام؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تقوم البعثات كافة برصد وتقييم نظم لإدارة نوعية متعهدي حصص الإعاشة بما يكفل أن تكون نوعية الأغذية وشروطهما الصحية مطابقة للمعايير المرعية.

٣ - **كذلك تطلب** إلى الأمين العام إجراء تحليل للتكاليف والفوائد بشأن استخدام آلية تفتيش مستقلة للتحقق من استيفاء المتعهدين والبائعين لجميع مواصفات العقود بشأن الجودة والشروط الصحية وخطط الإيصال.

مشروع القرار الثاني

الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام بشأن الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام[١] والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢١٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن إنشاء الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، وقراريها ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥١/٢١٨ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بصيغتها الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٣]؛

٢ - **تحيط علما** بتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]؛

٣ - **تقرر** استعمال الرصيد الفائض البالغ ٠٠٠ ٧٩٠ ١٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة، فيما يختص بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في تغطية تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

---

(١) A/58/724 و A/59/787.

(٢) A/58/732 و A/59/791.

(٣) انظر ST/ADM/SER.B/642، المرفق الثاني والأربعون.

مشروع القرار الثالث

إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٧٤ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات[١]، والرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات[٢]، وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٣]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات[١]، والرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات[٢]، وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٣]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تأسف** لأن الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جملة أمور منها استعراض معدلات سداد مبالغ المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي؛

٤ - **تقرر** أن توافق على اقتراح الأمين العام أن يجري الفريق العامل المقبل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، الذي سيجتمع في عام ٢٠٠٨، استعراضا شاملا لنظام المعدات المملوكة للوحدات، حسب النماذج التي حددها الفريق العامل للمرحلة الخامسة، وذلك لمدة لا تقل عن ١٤ يوم عمل؛

---

(١) A/59/292.

(٢) A/C.5/58/37 وCorr.1.

(٣) A/59/708 و A/59/736.

٥ - **تحث** الأمين العام على استطلاع إمكانية عقد اجتماع للفريق العامل قبل عام ٢٠٠٨، إن أمكن؛

٦ - **تقرر** أن يراعي الفريق العامل المقبل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، دون مساس بالاستعراض الشامل لنظام المعدات المملوكة للوحدات، عند التوصية بأي تنقيح لمعدلات سداد مبالغ المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي، عدم إجراء أي مراجعة لهذه المعدلات للفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨ بسبب عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إحداث أي زيادة في معدلات السداد وبشأن منهجية الفريق العامل لعام ٢٠٠٤؛

٧ - **تلاحظ** أن الأمين العام اقترح، إضافة إلى الإبقاء على جميع العناصر القائمة للمنهجية الحالية، إدراج تكاليف التدريب المتعلق بحفظ السلام والتكاليف الطبية لما بعد نشر الوحدات في منهجية سداد تكاليف القوات؛

٨ - **تأسف** لأن الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن العناصر التي تدرج في منهجية سداد تكاليف القوات؛

٩ - **تلاحظ** أن تقرير الأمين العام المتعلق بمعدلات السداد لحكومات البلدان المساهمة بقوات[٤] لم يتناول جميع عناصر الطلب الوارد في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٧٤؛

١٠ - **تكرر تأكيد** طلبها الوارد في الفقرة ٨ من قرارها ٥٥/٢٧٤ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن ذلك، يتناول جميع العناصر، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١١ - **تلاحظ** أن الأمين العام بإمكانه، عند إعداد ذلك التقرير، أن يستعين، حسب الاقتضاء، بالخبرة الفنية الخارجية؛

١٢ - **تقرر** أن تستعرض البدل اليومي للقوات في دورتها الستين المستأنفة، استنادا إلى المعلومات التي ستقدم في سياق التقرير الشامل المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٣ - **تقرر أيضا** إقامة قناة اتصال بين الأمانة العامة والدول الأعضاء بشأن نظام المعدات المملوكة للوحدات، يقتصر دورها على تبادل المعلومات والتماس الإيضاحات، ولا يتمثل في التوصل إلى قرارات تندرج ضمن ولاية الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.

---

(٤) A/57/774.

مشروع القرار الرابع

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠/٥٠٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الصدد والتي كان آخرها القرار ٥٨/٢٩٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٦/٢٩٢ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مخزون النشر الاستراتيجي، وإلى قراريها اللاحقين ٥٧/٣١٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٩٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات[١]، وعن تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، بما في ذلك كفالة أداء الآليات القائمة لمهامها ومنح عقود المشتريات[٢]، وفي التقريرين ذوَي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية وضع قائمة دقيقة بالأصول،

١ - **تلاحظ مع التقدير** التسهيلات التي وفرتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها تنفيذا تاما؛

٣ - **تحيط علما** باقتراح الأمين العام توسيع قاعدة اللوجستيات، وتطلب من الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانية للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ معلومات تفصيلية عن الآثار المالية والقانونية المترتبة على التوسيع فضلا عن المنافع المتوقعة التي قد تنشأ عنه؛

---

(١) A/59/681 و A/59/691.

(٢) A/59/701.

(٣) A/59/736 و Add.2.

(٤) A/59/736/Add.2.

٤ - **تشجع** الأمين العام على ضمان مشاركة إدارة عمليات حفظ السلام بشكل فعلي في المفاوضات بين برنامج الأغذية العالمي وحكومة إيطاليا بشأن تخليها عن قاعدة سان فيتو؛

٥ - **تطلب** من الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قرارها ٥٩/---؛

٦ - **تطلب أيضا** من الأمين العام أن يضطلع بمزيد من التحليل للكيفية التي يمكن بها الاستفادة من قاعدة اللوجستيات على أفضل وجه لتوفير خدمات في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وغير ذلك من الخدمات على نحو يتسم بالكفاءة والاقتصاد، وذلك لصالح عملاء حفظ السلام بالأمم المتحدة ومقرها؛

٧ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى القيام، على سبيل الأولوية، بتنفيذ معيار فعال لإدارة الموجودات، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تشمل قيمة عالية من الموجودات؛

مخزون النشر الاستراتيجي

٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، بما في ذلك كفالة أداء الآليات القائمة لمهامها ومنح عقود المشتريات[٢]؛

٩ - **تحيط علما** بأوجه النقص في المعدات المملوكة للوحدات الخاصة بالقوات الملحقة بتشكيلات مختلفة عن تشكيلاتها الأصلية، وتطلب من الأمين العام استعراض الخيارات المتعلقة بإلحاق الوحدات على نحو فعال بتشكيلات مختلفة عن تشكيلاتها الأصلية، وتقديم توصيات بهذا الشأن؛

١٠ - **تُقر** استعمال الوفورات المستمدة من تصفية التزامات الفترات السابقة والرصيد غير المنفق من مخزونات النشر الاستراتيجي لتغطية الخسائر المتعلقة بصرف العملات وتجديد المخزونات؛

١١ - **تُقر أيضا** إدراج تجديد مخزونات النشر الاستراتيجي في سلطة الالتزام المذكورة في الفقرة ١ من الجزء رابعا من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣؛

١٢ - **تطلب أيضا** من الأمين العام أن يكفل تنفيذ السياسات والإجراءات القائمة المتعلقة بمراقبة المخزونات وإعداد قوائمها، وتجديدها، فيما يتعلق بالنشر الاستراتيجي؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٥]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٤ - **تُقر** تقديرات التكاليف لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي التي تبلغ ١٠٠ ٥١٣ ٣١ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

تمويل تقديرات الميزانية

١٥ - **تقرر** أن تمول الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ كما يلي:

(أ) يستخدم الرصيد غير المرتبط به وغيره من الإيرادات التي يبلغ مجموعها ٠٠٠ ٤٤١ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لتوفير الموارد اللازمة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ١٠٠ ٠٧٢ ٢٩ دولار تناسبيا فيما بين ميزانيات عمليات حفظ السلام الجارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ج) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدرة الصافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٠٠ ٣٥١ ٢ دولار، والتي تتكون من مبلغ ١٠٠ ٢٣٣ ٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والزيادة البالغة ٦٠٠ ١١٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على أن تقسم تناسبيا فيما بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام الجارية؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تنظر في دورتها الستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا.

---

(٥) A/59/681.

مشروع القرار الخامس

حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٢٢٦ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٦/٢٤١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٦/٢٩٣ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٥٧/٣١٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٥٨/٢٩٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و٥٩/٢٨٧ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومقرراتها ٤٨/٤٨٩ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٩/٤٦٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٤٧٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام[١] وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]،

وإذ تدرك أن من المهم أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة لعمليات حفظ السلام وعلى الانتشار السريع بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن، وذلك في غضون ثلاثين يوما بالنسبة لعمليات حفظ السلام الاعتيادية وتسعين يوما بالنسبة لعمليات حفظ السلام المعقدة؛

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع ولايات بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها؛

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام[١]؛

---

(١) A/59/714 و Add.1، و A/59/730.

(٢) A/59/736، و A/59/784.

٢ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى كفالة الفعالية والكفاءة في إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيمها ماليا، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** الحاجة إلى توفير التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام، فضلا عن الحاجة إلى تقديم تبرير واف لذلك التمويل لدى تقديم ميزانيات حساب الدعم؛

٤ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قرارها ٥٩/ــ المؤرخ ــ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٥ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يبرر من جديد الحاجة إلى الوظيفة المصنفة برتبة ف- ٥ في مكتب الأمين العام في الدورة الستين؛

٧ - **تقرر** الإبقاء، في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٨ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى أن يكفل الأمين العام لدى تفويض السلطة إلى إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة وللبعثات الميدانية، الامتثال الدقيق لأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة، وللقواعد والإجراءات ذات الصلة التي حددتها الجمعية العامة في هذا الصدد؛

٩ - **تقرر** توفير المساعدة العامة المؤقتة اللازمة لتنفيذ برامج حماية البيئة ورصدها في الميدان، و**تطلب إلى** الأمين العام أن يعيد من جديد تبرير هذه الوظيفة عن طريق تقديم معلومات إضافية بشأن الحاجة إلى قدرة للدعم في المقر وبشأن ترتيبات التعاون الجاري مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال حماية البيئة؛

١٠ - **توافق** على إنشاء وظيفة مسؤول عن تشكيل قوات الشرطة (ف - ٤) في شعبة الشرطة المدنية؛

---

(٣) A/59/784.

١١ - **تقرر** توفير المساعدة العامة المؤقتة للوظيفة المصنفة برتبة ف - ٣ لأمانة اللجنة الخامسة؛

١٢ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يعهد لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة إجراء مراجعة لحسابات التكاليف القياسية المطبقة على النفقات العامة في المقر، مثل الأثاث واستئجار أماكن العمل، مع تقديم تكاليف مقارنة بشأن أسعار السوق الحالية بالنسبة لهذين البندين، وأن يقدم استنتاجاته إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة؛

١٣ - **تقرر** أنه من الواجب في المستقبل أن تُقدَّم جميع الطلبات المتعلقة بتوفير قدرات إضافية في المقر في إطار البعثات الجديدة أو الموسعة لحفظ السلام أو دعم السلام، مشفوعةً بتحليل للقدرات الزائدة الناجمة عن أي عملية لتخفيض أو تصفية البعثات الأخرى؛

١٤ - **تقرر** أنه ينبغي بعد انتهاء ولاية البعثات القيام بإلغاء أو إعادة توزيع الوظائف المنشأة خصيصا لتلك البعثات بمكتب العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، وأن يتم بناء عليه التعبير عن ذلك في مقترح حساب الدعم المقبل؛

١٥ - **تقرر** أن توفر أموالا قدرها ٣٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لإجراء الاستعراض المستقل لإدارة عمليات حفظ السلام، على النحو المطلوب في الفقرة ٦٣ من تقرير الأمين العام[٤]؛

١٦ - **تقرر** عدم توفير أموال للمشروعين النموذجيين لإدارة المحتوى المؤسسي وإدارة العلاقات مع العملاء، باستثناء الموارد البالغ قدرها ١٤٩ ٠٠٠ دولار المطلوبة لقسم إدارة المحفوظات والسجلات في الفقرة ٣٦٦ من تقرير الأمين العام[٤]؛

١٧ - **تلاحظ** أنه نتيجة لاتساع نطاق الأنشطة في مركز العمليات، ثمة حاجة إلى توسيع نطاق المهارات والمؤهلات وإضفاء طابع التوازن عليها، ويشمل ذلك معرفة موظفي مركز العمليات بمسائل العمليات العسكرية والشرطة المدنية دون الاقتصار عليها، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن تتاح إمكانية شغل وظائف مسؤولي العمليات الـ-١١ (ف-٣) لجميع المرشحين المؤهلين، بمن فيهم الموظفون المنتدبون من قبل الدول الأعضاء، مع مراعاة أهمية تمثيل البلدان الرئيسية المساهمة بقوات؛

١٨ - **تقرر** أن توافق على وظيفة رئيس الوحدة (ف - ٥) لتعزيز وحدة القانون الجنائي والمشورة القضائية؛

---

(٤) A/59/730.

تقرير الأداء المالي عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٩ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٥]؛

تقديرات الميزانية عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٢٠ - **توافق** على احتياجات حساب الدعم التي تبلغ ٢٠٠ ٩٣٥ ١٤٦ دولار[٦] للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦، بما في ذلك ٧٦١ وظيفة مستمرة و ٧٠ وظيفة جديدة مؤقتة والاحتياجات ذات الصلة من الوظائف وغير الوظائف؛

تمويل تقديرات الميزانية

٢١ - **تقرر** تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ على النحو التالي:

(أ) أن يستعمل الرصيد غير المرتبط به البالغ ٨٠٠ ٨٧٤ دولار والمتعلق بالفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٨٧٣ ١ دولار والمتعلقة بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في تمويل الموارد المطلوبة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) أن يستعمل مبلغ ٠٠٠ ٧٩٠ ١٣ دولار الزائد عن المستوى المسموح به للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام بالنسبة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في تمويل الموارد المطلوبة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ج) أن يقسم تناسبيا الرصيد البالغ ٤٠٠ ٣٩٧ ١٣٠ دولار على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦؛

---

(٥) A/59/714 و Add.1.

(٦) انظر A/C.5/59/28 و Add.1 و A/C.5/59/32.

(د) أن تخصم التقديرات الصافية للإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٤٣١ ١٨ دولار، والمشتملة على مبلغ ٦٠٠ ٤٤٤ ١٨ دولار عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ومبلغي ٤٠٠ ٢٦ دولار و ٣٠٠ ٤٠٠ دولار المتعلقين بالاحتياجات المقدمة في بياني الأمين العام[٦]، والنقصان البالغ ٧٠٠ ٤٣٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، الذي سيقسم فيما بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة.

٢٢ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروعي المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/59/L.53 بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: المسائل الشاملة لعدة قطاعات

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الأمين العام[١]، تقرر إحاطة الجمعية العامة علما بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.5/59/L.53 فسيلزم اعتماد إضافي بمبلغ ٦٠٠ ٤٦٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من أجل مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

---

(١) A/C.5/59/32.

مشروع المقرر الثاني

المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة[١]، وفي التقريرين ذوَي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، تحيط علما بتقريرَي الأمين العام[١] وتقريرَي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، وتقرر أن تعود إلى مسألة المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في الجزء الرئيسي من دورتها الستين.

---

(١) A/58/778 و A/59/752.

(٢) A/58/799 و A/59/790.